حكم الشهادة والحكمة مشروعيتها وأركانها

الدكتور : عبدالله بن محمد الزبن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

بما أنّ الشهادة من أهم طرق الإثبات لدفع المظالم ورفعها، فإنني أورد حكمها ــ بمعنى الأثر المترتب عليها ــ والحكمة من مشروعيتها، وأركانها فيما يلي :

أولاً : حكم الشهادة :

حكم الشهادة ــ بمعنى الأثر المترتب عليها ــ وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فوراً، والقياس يأبى جواز الحكم بها، لاحتمال الكذب، لكن لما شرطت العدالة ترجح جانب الصدق، وترك القياس لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ سورة البقرة آية ٢٨٢.

ونظائر هذا الأمر كثير في الكتاب والسنة[١]. والعدل مفروض على كل حاكم الحكم به[٢].

قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣].

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[٤].

(١) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٧ ص ٣٦٤، البحر الرائق جـ ٧ ص ٥٧، تكملة رد المختار جـ ٧ ص ٦٥، المبسوط جـ ١٦ ص ١١٢، طرق الإثبات لأحمد إبراهيم ص ١٠٧، مواهب الجليل جـ ٦ ص ١٥١، درر الأحكام: شرح مجلة الأحكام جـ ٤ ص ٣٠٠، الأصول القضائية لعلي قراعه ص ١٦٠.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٦١.

(٣) سورة المائدة آية ٤٤.

(٤) سورة المائدة آية ٤٩.

والحكم بالشهادة حكم بما أنزل الله، فمتى أصبحت مكتملة الشروط والأركان فإن الحكم بموجبها من العدل، قال تعالى :

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[١].

والأمر بالشيء نهي عن أضداده[٢]، وقد أمر الله نبيه (ﷺ) بالحكم بما أنزل الله، سواء كان ذلك بمقتضى الشهادة أو غيرها مما ورد في القرآن الكريم.

ويجوز للقاضي تأخير الحكم للأسباب التالية :

١ ــ أن تكون الدعوى بين الأقرباء فيأمل القاضي حصول الصلح بينهما، وكذلك إذا رجي الصلح بين الخصوم من غير الأقارب.

٢ ــ أن يدعي المدعى عليه أن لديه دفعاً للدعوى ويطلب الإمهال لإحضار بينته على الدفع أو يطلب المدعي الإمهال لإحضار بينته على الدعوى.

٣ ــ أن يكون لدى القاضي ريب وشبهة في الشهود.

٤ ــ إذا احتاج القاضي إلى البحث عن الحكم في الكتب أو سؤال العلماء عنه[٣].

لكن النظر يقضي بأن السببين الثاني والثالث خارجان عن الموضوع، لأن القضية لا تكتمل بدون البينة على الدعوى أو الدفع أو عند حصول ريبة في الشهود.

---

(١) سورة ص آية ٢٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام جـ ٢ ص ٢٥١.

(٣) تكملة رد المحتار جـ ٧ ص ٦٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ ٤ ص ٣٠٠، ٦٠٩، ٦١٠، طرق القضاء لأحمد إبراهيم ص ١٨، الأصول القضائية لعلي قراعه ص ١٦٠.

ثانياً : الحكمة من مشروعية الشهادة :

من حكمة الله تعالى أن جعل حياة الإنسان حياة جماعية، لأنه لا يستطيع الوفاء بما يحتاجه بمفرده في هذه الحياة من ضروريات، فكان في الحياة الجماعية قيام كل فرد بجزء من متطلباتها مما ينجم عنه الوفاء بحاجياتها عن طريق التعاون الجماعي. قال الله تعالى :

﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾(١).

ومع أن الناس لا يستغني بعضهم عن بعض في هذه الحياة فمنذ وجد الإنسان على ظهر البسيطة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فإنه يحصل بينهم مشاحنات، ويحصل من بعضهم على بعض تطاولات واعتداءات على الأنفس، والأعراض، والثمرات، نتيجة لتجمعاتهم، ولما تحويه الأنفس من غرائز الطمع، والجنس، وغيرهما مما يجعل بعضهم يعتدي على البعض الآخر، ويحاول الاستيلاء على الممتلكات من غير حق.

وقد حصلت التعديات، والاعتداءات في عهد صفوة الخلق محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه، وفي عهد صحابته الأطهار الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولذلك قال رسول الله (ﷺ) : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»(٢).

وقد تجلت حكمة الله تعالى بأن شرع من الحدود ما يناسب الفطرة البشرية حفاظاً على أبدانها، وعقولها، وأعراضها، وأموالها، وكان من كراماته أن شرع طرقاً لإثبات هذه الحدود والحقوق عند تنازع الناس فيها، ومن هذه الطرق الشهادة التي يستدل بها القاضي على الحق ويحكم بموجبها

---

(١) سورة الزخرف آية ٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي بسند صحيح، انظر: سنن البيهقي جـ ١٠ ص ٢٥٢، نصب الراية جـ ٤ ص ٩٥، بلوغ المرام ص ٣٤٦، سنن الدارقطني جـ ٤ ص ١٥٧.

بعد أخذ الحيطة للتأكد من عدالة الشهود وغيرها، وعدم وجود حجة قطعية أو ظنية تحول دون تغليب حجية الشهادة في القضية.

وهي وسيلة عظيمة وجليلة لدفع التظالم ولإثبات الحقوق وردها إلى أهلها إذا اعتدى عليها، وتمكين القضاء من توقيع العقوبة على من يستحقها، وبدونها فإنها تضيع. كما أنها ترجح قول المدعي على قول المدعى عليه(١).

ولو أن القاضي اقتصر على علمه بالحادثة المراد منه الحكم فيها بحيث يكون علماً منطبقاً على الواقع بأن يشاهد الحادثة بنفسه ويحيط بها إحاطة تامة، أو يصل إليه خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم فإن أكثر مصالح الناس سوف تتعطل، لأن علمه إذا حصل في حادثة واحدة أو اثنتين فإن الكثير من الحوادث يتعذر عليه الوقوف عليها والعلم بها، كما يتعذر عليه العلم بها عن طريق التواتر المفيد لليقين، لأنه ليس من اليسر والسهولة وصول أخبار الحوادث دائماً بطريق التواتر، ولذلك اقتضت حاجات الناس فيما يتقاضون فيه قبول الحجة الظنية ليبنى عليها الحكم، لأنهم إما أن يهملوا النظر في الحوادث والقضايا التي لم يقم على ثبوتها دليل قطعي عند القاضي ويترتب على هذا ضياع حقوق الناس وفوضى وإضطراب في حياتهم ونظامها، وإما أن يقبلوا الدليل الذي يغلب على الظن صدقه كالشهادة ويحفظوا حقوق الناس بها.

وبالنظر في هذين الأمرين يتعين قبول الدليل الظني دفعاً لأشد الضررين، وعلى هذا فإن الحقوق تثبت بما يفيد العلم القطعي وبما يفيد الظن الراجح. وإذن فإن الحاجة ماسة إلى الشهادة إذ أنها سبب في إثبات

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٠٩، حكمة التشريع وفلسفته ص ١٤٨، ١٤٩ طباعة مؤسسة الحلبي وشركاه، الأصول القضائية ص ١٤٦، كتاب الأبواب والفصول في أحكام شهادة العدول ق ١٥٤، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٣٦.

الحقوق، وحفظ الأرواح، والأموال، والأنساب، والعقول.

فهي طريق لإنصاف المظلومين، وردع للظالمين، وحسم للنزاع بين العالمين، الذي ينشأ من حين لحين، لأن المجتمعات البشرية على اختلاف زمانها ومكانها لا تخلو من الأسباب المفضية إلى المنازعات والخصومات مهما بلغت هذه المجتمعات من رقي وعلم وحضارة.

ولأهميتها فقد نطق القرآن الكريم بفضلها، ورفع الله جل جلاله نسبتها إلى نفسه، وشرَّف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ﴾[2].

فجعل كل نبي شهيداً على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره.

وقال تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[3]. وقال تعالى : ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[4].

ويكفي الشهادة شرفاً أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول الشهادة.

فقال تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[5].

وقال تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[6].

فأخبر أن العدل هو المرضي بقوله : ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[7].

---

(١) سورة النساء آية ١٦٦.

(٢) سورة النساء آية ٤١.

(٣) سورة آل عمران آية ١٨.

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٥) سورة الحجرات آية ٦.

(٦) سورة الطلاق آية ٢.

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٢.

وكل هذا دليل على محاسن الشهادة[١] وأهميتها ومكانتها.

والشريعة السمحاء بعد أن أجازت القضاء بالحجة الظنية ــ شهادة الشهود ــ المبنية على المعاينة والمشاهدة لم تقتصر على ذلك بل يسرت للأمة، فأجازت الشهادة بالتسامع، والشهادة على الشهادة، وشهادة الرجل الواحد من غير يمينه في مواضع وأحوال مخصوصة، وشهادة الصبيان في مواضع تضيع فيها الحقوق لو لم تقبل شهادتهم فيها، وذلك لصيانة حقوق الناس متى غلب على الظن صدق هؤلاء الشهود.

ومن هذا تتجلى الحكمة من مشروعية الشهادة ويتضح أنها من الأهمية بمكان حيث تدعو الحاجة الماسة إليها في مختلف الأمصار والأعصار ما وجد الإنسان على ظهر الأرض.

ثالثاً : أركان الشهادة :

الركن في اللغة : جانب الشيء الأقوى[٢] :

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفه الحنفية بأنه: ما توقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً منه، وداخلاً في تركيبه. أما ما يتوقف وجود الشيء عليه، ولكنه لا يكون جزءاً منه، فهو الشرط عندهم، فهم إذن يفرقون بين الركن والشرط من حيث حقيقة كل منهما.

أما من حيث الأثر الذي يترتب على عدم وجود الركن، أو الشرط، فيقولون إنه لا فرق بينهما في العبادات على معنى أن العبادة التي يفوت ركنها، أو يتخلف شرطها تكون باطلة، فالركن والشرط إذن لابد من وجودهما لصحة العبادة، وفوات أي منهما يبطلها، ويجعلها غير صالحة لأداء ما هو المقصود بها شرعاً. وهذا لا خلاف فيه بين جميع الفقهاء.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢١٥، الحاوي جـ ١٢ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠١، روضة القضاة وطريق النجاة جـ ١ ص ١٩٧.

(٢) المصباح المنير جـ ١ ص ٢٥٥، مختار الصحاح ص ٢٥٥ ط الأولى.

أما في المعاملات فإنهم يفرقون بين ما فقد ركنه منها، فيكون باطلاً وما تخلف شرطه حيث يكون فاسداً، بخلاف الجمهور الذين يرون بطلان كل ما تخلف ركنه أو فقد شرطه، لأن الركن: ما لابد للشيء منه في وجود صورته عقلاً، إما لدخوله في حقيقته، أو لاختصاصه به.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن تعريف الركن في اصطلاح الحنفية أقرب إلى معناه اللغوي، وإن كان العلماء يقولون لا مشاحة في الاصطلاح(١).

وقد ترتب على الخلاف في معنى الركن الخلاف في أركان الشهادة وذلك على قولين :

القول الأول : أن ركن الشهادة هو قول الشاهد: «أشهد» بلفظ المضارع لتضمنه معنى المشاهدة والقسم والإخبار للحال، فكأن الشاهد يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأخبر به.

وهذا قول جمهور فقهاء الحنفية(٢).

ويرى بعضهم أن الركن: هو الصيغة المتمثلة في حكاية الشاهد بقوله: «أشهد بكذا وكذا» وأن لفظ: «أشهد» شرط في كل ما يشهد به أمام القاضي، أي شرط في الركن.

وقد أخذ بهذا المتأخرون من الحنفية وهو الراجح عندهم(٣).

القول الثاني : أن أركان الشهادة خمسة وهي: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة.

---

(١) النظرية العامة في المعاملات للشيخ محمد شعبان حسين ص ١٢، ١٣ تدرس بشعبة الفقه المقارن ـــ دراسات عليا ـــ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء جـ ١ ص ٣٠٠، ٣٠١، الطبعة التاسعة، انظر: وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي جـ ١ ص ٨٨.

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين جـ ٥ ص ٤٦٢، تكملة رد المحتار جـ ٧ ص ٦٤، البحر الرائق جـ ٧ ص ٥٦، تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٠٧.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٣٩، شرح فتح القدير جـ ٧ ص ٣٦٤، أصول المرافعات الشرعية لعلي قراعه ص ١٥٠، طرق الإثبات لأحمد إبراهيم ص ١٣٦.

وهذا مذهب الشافعية(١). وفيما يلي شيء من بيان هذه الأركان :

الركن الأول : الشاهد، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على ضرورة توفر شروط معينة في الشاهد لكي تقبل شهادته عند القضاء، إذ أنه لو لم يعتبر لقبول الشهادة شروطاً يغلب على الظن صدق الشاهد بعد توفرها فيه لأدى ذلك إلى أن يشهد الفجار بعضهم لبعض، فتؤخذ الأموال بغير حق، وتنتهك الأعراض، وتزهق الأنفس. لذلك اعتبر في أحوال الشهود خلوهم عما يوجب التهمة في شهاداتهم. والشروط الواجب توفرها في الشاهد إجمالاً هي: أن يكون الشاهد بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حراً، متيقظاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، عدلاً، وألاَّ يكون محدوداً في قذف، ولا متهماً في شهادته، وأن يكون عالماً بالمشهود به.

الركن الثاني والثالث : المشهود له وعليه :

لا تجوز الشهادة على من لا يعرفه الشاهد، ولا لمن لا يعرفه، لأن الجهل بمعرفة كل منهما مانع من صحة الشهادة كالجهل بمعرفة المشهود به.

وكمال معرفة كل منهما أن يعرفه بعينه بالإشارة إليه، وذكر اسمه، ونسبه. ولو عرفه بعينه دون اسمه ونسبه جاز ذلك في الحاضر دون الغائب، لأن الإشارة أقوى سبل التعريف، فمتى أمكنت وجبت وكفت.

وإن عرفه باسمه، ونسبه، ولم يعرفه بعينه جاز ذلك في المشهود له، ولم يجز في المشهود عليه، لأنه قد يجوز أن يتحمل الشهادة لغائب، ولا يجوز أن يتحملها على غائب(٢).

(١) حاشية قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٣١٨، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٩٢، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٦.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٤٧، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٤٦، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣١٧، الأصول القضائية لعلي قراعه ص ١٦٧، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٠٢، مطالب أولي النهي جـ ٦ ص ٥٩٦، روضة الطالبين جـ ١١ ص ٢٦١.

الركن الرابع : المشهود به :

وذلك بأن يكون المشهود به معلوماً. فإذا كانت الشهادة بمجهول لم تقبل، لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، ومبنى علمه شهادة الشهود بمعلوم. وعلى هذا فإن القاضي لا يقضي بالمشهود به إذا لم يعرفه الشهود عنده تعريفاً كافياً لعلمه به.

ولكن الفقهاء اختلفوا في القدر الكافي من تعريف الشاهد بالمشهود به الدال على علمه عند أدائه للشهادة وذلك في بعض المسائل.

فلو شهد رجلان ــ مثلاً ــ عند القاضي أن فلاناً وارث هذا الميّت لا وارث له غيره، فإن شهادتهما جائزة عند الحنابلة، والشافعية، وغير جائزة عند الحنفية، لأنهم يرون أنه لابد أن يقول الشهود بأنه: ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره، أو أخوه لأبيه وأمه، لا يعلمون له وارثاً غيره[(١)].

الركن الخامس : الصيغة :

اتفق الفقهاء على الركن الخامس، وهو الصيغة في الشهادة، إلاّ أنهم اختلفوا في اللفظ الذي تؤدى به الشهادة، فهل يجب على الشاهد إذا حضر في مجلس القضاء لأداء الشهادة أن يؤديها بلفظ : «أشهد» دون غيره من الألفاظ، أو أن شهادته تصح بأي لفظ آخر يؤدي المعنى كأعلم، وأتيقن.

ولأهمية هذا اللفظ، واختلاف العلماء فيه على قولين فإنني أوضح كلاً منهما وأدلة أصحابه به فيما يلي :

القول الأول :

إنه يجب على الشاهد عند تأديته الشهادة أن يؤديها بلفظ «أشهد» بصيغة المضارع، فلا يجوز شهدت، لاحتمال الإخبار عما مضى،

(١) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٤٨، الأصول القضائية لعلي قراعه ص ١٥٨، طرق الإثبات لأحمد إبراهيم ص ١٤٥، التحرير المشبع في تحرير أحكام المقنع ص ٣١٤، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص ٤٧١، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية ص ٢٤٦، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣١٩.

فلا يكون بذلك شاهداً للحال، بخلاف لفظ «أشهد» فهي بمعنى الشهادة في الحال حيث يتضمن المشاهدة، والقسم، والإخبار في الحال، ولا يقبل غير هذا اللفظ كأعلم، وأتيقن.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء[1].

الأدلـــة :

استدل أصحاب هذا القول ــ الجمهور ــ على وجوب أداء الشهادة بلفظ «أشهد» بالكتاب، والسنة، واللغة .

أولاً : الأدلة من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ . البقرة، آية ١٨٢. وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2]. وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[3]. وقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[4]. وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[5].

وبغير هذه الآيات من آيات عموم الشهادة.

فقد استعملت هذه الآيات وغيرها لفظ «أشهد» في مجال إثبات الحقوق، والدعوة إلى أداء ما علمه الإنسان وإقامته، وعدم كتمانه، دون غيره من الألفاظ، وهذا يدل على وجوب أدائها بلفظ : «أشهد».

(١) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٧ ص ٣٧٥، تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢١٠، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٥ ص ٤٦٢، ٤٦٣، تكملة رد المحتار جـ ٧ ص ٧٧، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٩٩، المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٢١٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ ٤ ص ٣٠٤، ٣٠٥، طرق الإثبات لأحمد إبراهيم ص ١٣٦، حاشية المدني علي كنون بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني جـ ٧ ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٤) سورة الطلاق آية ٢.

(٥) سورة النساء آية ١٣٥.

قال في تكملة رد المختار: «فالنصوص ناطقة بلفظ الشهادة، فلا يقوم غيرها مقامها، لما فيها من زيادة توكيد، لأنها من ألفاظ اليمين، فيكون معنى اليمين ملاحظاً فيها»(١).

ثانياً : الدليل من السنُّة :

استدلوا من السنة بما روى ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) عن الشهادة»، فقال (ﷺ) له : «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع»(٢).

ففي هذا الحديث الشريف أمر الرسول (ﷺ) السائل بلفظ «أشهد» عندما سأله عن الشهادة بعد أن بين له ضرورة التأكد مما يشهد به، وهذا يدل على أن هذا هو اللفظ الذي يجب أن تؤدى به الشهادة.

ثالثاً : الدليل من اللغة :

إن سبب عدم جواز الشهادة بالتصريفات الأخرى كلفظ «شهدت» بدلاً من لفظ «أشهد»، لأن لفظ «شهدت» موضوع للإخبار بأمر وقع في زمن ماض، فإذا شهد باللفظ المذكور فلا يكون المشهود به مخبراً به في الحال، بل يحتمل معنى أنه شهد في الزمن الماضي.

أما صيغة المضارع فلما كانت موضوعة للإخبار في الحال فإنه إذا قال: أشهد فإنها بمعنى الشهادة في الحال، كما أن هذا اللفظ يتضمن: المشاهدة، والقسم، والإخبار في الحال، فإذا شهد الشاهد بذلك اللفظ كان معنى قوله: إنني أقسم بالله أنني مطلع على ذلك عن مشاهدة وإنني أخبر عنه الآن، وهذا المعنى مفقود في الألفاظ الأخرى كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما وإن كان يؤدي الشهادة تعبداً غير معقول المعنى إلا أنه

(١) حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار جـ ٧ ص ٧٧، انظر تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢١٠.

(٢) نصب الراية جـ ٤ ص ٨٢، سبل السلام جـ ٤ ص ١٧١، بلوغ المرام ص ٢٤٥، المستدرك جـ ٤ ص ٩٨.

تعين هذا اللفظ «أشهد» احتياطاً واتباعاً للمأثور[١]، ولأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب، فلا يصلح حجة ما لم يؤيد بمؤيد وهو لفظ «أشهد»، لأنه يمين بدلالة قوله عز وجل مخبراً عن المنافقين[٢] :

﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[٣]. وقوله تعالى :

﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤].

القول الثاني :

إنه لا يجب على الشاهد تأدية الشهادة بلفظ معين، بل تصح تأديتها بأي لفظ أو صيغة تفيد المعنى.

وقد ذهب إلى هذا القول المالكية، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى رواياته، وبه قال ابن قيم الجوزية، وشيخه ابن تيمية، والظاهريون. ونقل عن ابن القيم أن هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وظاهر كلام أحمد بن حنبل[٥].

أدلة أهل هذا القول :

استدل أهل هذا القول على عدم وجوب الاقتصار على لفظ «أشهد» عند أداء الشهادة وجواز قول الشاهد للقاضي: أنا أخبرك، أو أنا أقول لك، أو أنا أعلمك، أو رأيت كيت وكيت، أو سمعت نحو ذلك بدلاً من أنا

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ ٤ ص ٣٠٤، ٣٠٥، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٣٩، الأصول القضائية لعلي قراعه ص ١٥١، المغنى جـ ٩ ص ٢١٦، ٢١٧، وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي جـ ١ ص ٩١، حاشية المدني علي كنون جـ ٧ ص ٣٤٨.

(٢) معين الحكام ص ٨٨.

(٣) سورة المنافقون آية ١.

(٤) سورة المنافقون آية ٢.

(٥) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٦٥، الطرق الحكمية ص ٢٠٢، وما بعدها، المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٦٤٠، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٦١، انظر: وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي جـ ١ ص ٩٠.

أشهد، وعلى أن ذلك سواء، ويعتبر شهادة تامة يجب على القاضي الحكم بها، بأن الغرض من الشهادة: هو إخبار الشاهد عما علمه ليتمكن القاضي من الحكم وإيصال الحق إلى صاحبه، وهذا يتحقق بأي لفظ يفيد العلم كأتيقن أو أعلم أو رأيت أو سمعت.. إلخ فينبغي المصير إلى اعتبار هذه الألفاظ.

أما القول بأن النصوص استعملت لفظ الشهادة فيرد عليه: بأن الشرع استعمل لفظ الشهادة مرادفاً لألفاظ أخرى مما يؤكد عدم تفرد لفظ الشهادة بمعنى خاص[1]، وأن الله تبارك وتعالى قال:

﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2].

وروى مسلم بسنده عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله (ﷺ) فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور». وكان رسول الله (ﷺ) متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا «ليته سكت».

وعن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي (ﷺ) في الكبائر، قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»[3].

فجاء في نص الحديث الشريف قول الزور مرادفاً لشهادة الزور، وعلى هذا فإنّ القول والشهادة سواء.

وورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَـٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ سورة الأنعام آية ١٥٠.

ومعلوم قطعاً أنه ليس المراد التلفظ بلفظ «أشهد» في هذا، بل مجرد

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) سورة الحج آية ٣٠.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد، عن أبي بكرة، واللفظ لمسلم، انظر: صحيح مسلم جـ ١ ص ٩١، صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٥١، جـ ٧ ص ٧٠، ٧١، سنن الترمذي جـ ٤ ص ٥٤٨.

الإخبار بتحريمه. وقد قال الله تعالى :

﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَ ﴾ سورة النساء آية ١٦٦.

ولا تتوقف صحة الشهادة على أنه يقول سبحانه «أشهد بكذا».

وقال تعالى :

﴿ وَلَا يَمۡلِكُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ سورة الزخرف آية ٨٦.

أي أخبر به وتكلم به عن علم، والمراد به التوحيد.

ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه : «أشهد أن لا إله ألا الله ، بل لو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله» كان مسلماً بالاتفاق(١).

وقد قال رسول الله (ﷺ) : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»(٢). فإذا تكلموا بقول لا إله ألا الله حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ «أشهد».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «شهد عندي رجال مرضيون — أرضاهم عندي عمر — أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»(٣). ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس أشهد عندك أن رسول الله (ﷺ) نهى عن ذلك، ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة(٤).

قال ابن قيم الجوزية : (وقد تناظر الإمام أحمد، وعلي بن المديني في

(١) الطرق الحكمية ص ٢٠٣.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري جـ ١ ص ١١، صحيح مسلم جـ ١ ص ٥٢، جامع الترمذي جـ ٥ ص ٤٣٩، سنن النسائي بشرح السيوطي جـ ٥ ص ١٤، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٩٥، وقد ورد الحديث بلفظ «حتى يقولوا لا إله إلا الله» في مسلم والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وفي البخاري جـ ٢ ص ١١٠.

(٣) رواه البخاري وأبوداود، وابن ماجه، انظر: صحيح البخاري جـ ١ ص ١٤٥، واللفظ له، سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤، سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٣٩٥، الطرق الحكمية ص ٢٠٣.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٠٣، انظر: تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٦٢.

العشرة ــ رضوان الله عليهم ــ فقال علي : أقول «هم في الجنة، ولا أقول أشهد بذلك». بناء على أن الخبر في ذلك خبر آحاد، فلا يفيد العلم، والشهادة إنما تكون على العلم.

فقال الإمام أحمد : «متى قلت: هم في الجنة فقد شهدت». حكاه القاضي أبو يعلى، وذكره ابن تيمية.

فكل من أخبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ «أشهد». وقال: ومن العجب أنهم احتجوا على قبول الإقرار بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ سورة النساء آية ١٣٥ .

قالوا: هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه. ولم يقل أحد إنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر «أشهد على نفسي» وقد سماه الله «شهادة»[١].

وأما ما ورد في شرح فتح القدير على الهداية من (أن النصوص نطقت باشتراط هذه اللفظة وهي قوله تعالى :

﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ سورة الطلاق آية (٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ سورة البقرة آية (٢٨٢).

وقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ سورة النساء آية (١٥).

وقوله : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة الطلاق آية (٢).

وقول الرسول (ﷺ) : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد»[٢]، وأن حاصل هذا أن النصوص وردت بلفظ الشهادة. وقوله: فإن قيل: غاياتها وردت بلفظ الشهادة وذلك لا يوجب على الشاهد لفظ الشهادة كما قال تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ سورة المدثر آية (٣).

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٠٤.

(٢) نصب الراية جـ ٤ ص ٨٢، سبل السلام جـ ٤ ص ١٧١، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٣٤٥.

ولم يرد من السنة في تكبير الافتتاح إلا بلفظ التكبير كقوله (ﷺ) : «تحريمها التكبير»(١) ولم يشترط لذلك لفظ التكبير عند أبي حنيفة فمن أين لزم في الشهادة؟ وجوابه عليه بقوله : قلنا الفرق معنوي، وهو أن لفظة الشهادة أقوى في إفادة تأكيد متعلقها من غيرها من الألفاظ كأعلم، وأتيقن، لما فيها من اقتضاء معنى المشاهدة والمعاينة التي مرجعها الحس، ولأنها من ألفاظ الحلف، فالامتناع مع ذكرها عن الكذب أظهر. وقد وقع الأمر بلفظ الشهادة في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد» فلزم لذلك لفظ الشهادة بخلاف التكبير فإنه التعظيم، وليس لفظ أكبر أبلغ من أجل وأعظم، فكانت الألفاظ سواء، فلم تثبت خصوصية توجب تعيين لفظ أكبر (أهـ)(٢) فقد رد عليه الشيخ أحمد إبراهيم قائلاً :

أقول : (إن عجيباً من مثل صاحب الفتح أن يقتنع بمثل هذا الكلام) :

أولاً : استدلاله بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وبقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد» على أن الأمر وقع بلفظ الشهادة، فكيف هذا وكل ما في الآية الكريمة هو الأمر بإقامة الشهادة لله، وليس في ذلك ما يستلزم أن يكون الأداء بلفظ مشتق من مادة (ش هـ د) فضلاً عن لفظ أشهد بخصوصه، فإقامة الشهادة قد تأتي بغير ذلك اللفظ ولا أحسب أن هذا يخفى على مثل صاحب الفتح على جلالة قدره، ومتانة علمه، بل هو لا يخفى على من دونه بدرجات، والاستدلال بالحديث على ذلك أبعد من

(١) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٠٨، سنن الترمذي جـ ٢ ص ٣، سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٠١، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٧ ص ٣٧٦.

الاستدلال بالآية، والأمر ظاهر.

ثانياً : أن ذلك الفرق المعنوي بين لفظي الشهادة والتكبير ممنوع، كيف وذلك المعنى الذي يستفاد من تأدية الشهادة بلفظ أشهد يمكن أن يستفاد من مثل قول الشاهد : «رأيت ما أخبر به الآن بعيني التي في رأسي، وسمعت كلام المدعى عليه بأُذني سمعاً حقيقياً، وإني متأكد مما أقول وأقسم بالله العظيم إني لصادق» فهل تقصر مثل هذه العبارة عن أن تؤدي المعنى المستفاد من لفظ أشهد أو هي تزيد عليه؟ على أنه كم شاهد يشعر بأن في قوله «أشهد» معنى اليمين، بل هل ورد عن العرب أن لفظ أشهد يؤدي معنى الإخبار عن معاينة مع تضمنها القسم في آن واحد، فمن الذي ادعى هذا ممن يوثق بنقله من أئمة اللغة؟ فالمسألة في الحقيقة من قبيل المشترك اللفظي، وهل يتناول اللفظ المشترك في استعمال واحد معنييه معاً أو جميع معانيه؟

ثالثاً : أن التكبير جاء في الصلاة التي هي من العبادات، والشهادات جاءت في المعاملات والأصل عند المحققين من أئمة الشريعة أن أحكام المعاملات معللة معقولة المعنى جملة وتفصيلاً بخلاف العبادات، فيا للعجب كيف يدخل الرأي والقياس في العبادات وكيف يمتنع في المعاملات؟! على أنه من الذي يدرينا أن معنى أجل وأعظم أبلغ من معنى أكبر عند الشارع، أليس للشارع وحده أن يتعبدنا بما شاء فمنه الأمر وعلينا الامتثال، ولا معنى للتعبد إلا هذا. أما إذا دخل المسألة الرأي فقد ضعف جانب التعبد قليلاً أو كثيراً، وما الذي يدرينا أن هذا الذي استنبطناه بالرأي يكون عبادة يرضاها الشارع منا؟ فالأسلم في جانب العبادة أن تكون بمعزل عن الرأي والقياس. وأما المعاملات الدنيوية فجانب المعنى فيها في

غاية الظهور، فلا معنى لأن يدخلها التعبد. فالحق أنه لا دليل من الكتاب، ولا من السنة، ولا من القياس على اشتراط أن يكون الأداء بلفظ الشهادة فضلاً عن لفظ «أشهد» بخصوصه (أهـ)[١] .

الترجيــح :

إذا نظرنا إلى أدلة جمهور الفقهاء لا نجد فيها نصاً صريحاً يستوجب الاقتصار على لفظة «أشهد» عند تأدية الشاهد لشهادته أمام القاضي، لأن جميع أدلتهم عامة، خالية من نص خاص يؤيد ما قالوا به، أو تعليل يفرض نفسه سوى تضمن هذا اللفظ للإعلام، والإخبار، والقسم، إضافة إلى أنهم قالوا في معرض تبريرهم بأن هذا اللفظ تعبدي غير معقول المعنى، وأنه ورد اللفظ به على لسان الشارع فنسلم به ونقصر لفظ الشهادة عليه دون غيره من الألفاظ كأعلم، وأتيقن.

أما الفريق الآخر فإن أدلتهم وإن ورد بها ما يفيد عدم اقتصار الشهادة المعتبرة شرعاً على لفظ الشهادة أمام القاضي، حيث عبر في الحديث الشريف بقول الزور، وبشهادة الزور، وقال في الآية الكريمة :

﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[٢].

فرادف القول الشهادة فإن شهادة الزور سميت شهادة مجازاً.

أما قول الإمام أحمد: «متى قلت هم في الجنة فقد شهدت»[٣] فإنه كلام إمام مجتهد لا يخلو من معارض.

---

(١) طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم ص ١٣٧ ـــ ١٣٩، وقوله هذا أخذاً مما قاله ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وصاحب التبصرة في القول بأنه لا دليل من كتاب ولا سنة ولا من القياس على اشتراط أن يكون الأداء بلفظ «أشهد»، انظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٢، ٢٠٣، المحلى جـ ١٠ ص ٦٤٠، تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٦٢.

(٢) سورة الحج آية ٣٠.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٠٤، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٦١.

والذي يترجح عندي عدم الاقتصار في الشهادة على لفظ «أشهد» عند تأدية الشاهد لها أمام القاضي، واعتبار أي لفظ يفيد المعنى ويؤدي الغرض المطلوب، وهو إيضاح الحقيقة تبياناً للعدل، وإيضاحاً للحق وذلك للأسباب التالية :

١ ــ عدم وجود نص صريح يستوجب الاقتصار على هذا اللفظ.

٢ ــ أنه ما دام أن الدخول في الإسلام يتم بدون شرط التلفظ بالشهادة بالرغم من ورود ذلك في نص الحديث، فإن هذا اللفظ ليس بشرط. فإن قيل: إن هذا من معاني الشهادة العامة، قلت: وكذلك استعمالها عند القاضي ليس في موضوع معين بل في عامة القضايا.

٣ ــ وقوله تعالى : ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾(١).

حيث لا تتوقف الشهادة على أنه سبحانه يقول: أشهد بكذا.

٤ ــ كذلك قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾(٢)

فإنه إذا كان قد احتج بهذا على إقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد بقصر الإقرار على قول المقر: أشهد على نفسي بكذا وكذا. وقد سمى الله الإقرار هنا شهادة فإنه كما يجوز الإقرار بأي لفظ فكذلك الشهادة من باب أولى، سيما وأنها لا ترد من الشخص المقر بل من شخص ــ في الغالب ــ لا يطلب مغنماً ولا يدفع مغرماً.

٥ ــ أنه هناك من المسلمين غير العرب من لا يفهم معنى كلمة أشهد باللغة العربية، وفي حالة شهادته حادثة ما واستلزام الأمر لشهادته مع

(١) سورة النساء آية ١٦٦.

(٢) سورة النساء آية ١٣٥.

أنه لا يستطيع تأديتها بالعربية أفنضطره على أن ينطق بهذا اللفظ مع عدم معرفته لمعناه؟ لا شك أن هذا شبه مستحيل ويصعب على أي عاقل أن ينطق بكلام لا يفهم معناه ويوافق على تدوينه والتوقيع عليه. وإذا صرف النظر عن شهادته فسيضيع الحق إذا كانت قد تعينت عليه الشهادة لكمال النصاب به.

وإذا اكتفى بإدلائه بشهادته بلغته، ثم ترجمت إلى العربية ــ وهذا هو الافتراض الذي أرى أنه لا محيد عنه من لدن أي عاقل يدرك سماحة الشريعة وحرصها على حقوق الناس ــ فإن الترجمة حينئذ لن تكون حرفية، فقد يمليها المترجم بلفظ أعلم أو أتيقن، أو غيرهما مما يفيد علمه بالواقعة فهل نصرف النظر عن هذه الشهادة لعدم قول المترجم لفظ : أشهد!

كما أن المترجم قد يترجم لفظ أعلم أو أتيقن بلغة الشاهد إلى لفظ أشهد وتكون الشهادة المملاة من الناقل وهو المترجم مغايراً لفظها للفظ الصادر من الشاهد، فيكون ظاهر الحكم على هذه الشهادة صحيحاً وباطنه باطلاً. بخلاف الحالة الأولى حيث يطابق فيها لفظ لغة الشاهد للفظ : أشهد مع ترجمتها إلى أعلم أو أتيقن فيكون ظاهر هذه الشهادة باطلاً وباطنها صحيحاً. وعندئذ فإنه سيكون هناك مشقة على المسلمين عند تأدية الشهادات وتحملها سيما في البلاد التي تكثر فيها اللغات، والله تعالى يقول : ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾(١).

قال ابن عباس في تفسير هاتين الآيتين لا يغلب عسر يسرين(٢)، والدين الإسلامي في غاية اليسر والسماحة والمثالية ومراعاة مصالح الناس، وإن الشريعة مقاصدها المحافظة على مصالح الناس، وكيان المجتمع

(١) سورة الانشراح الآيتان ٥، ٦.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص ١٠٧.

بكفالة ضروريات الناس وتوفير حاجياتهم والمحافظة على حياتهم وشؤونها، والأمور الضرورية للناس هي : المحافظة على خمسة أشياء وهي : الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. ولا يتأتى حفظ هذه الأشياء إلا بتطبيق شريعة الله ومن ذلك الأخذ بالشهادة بأي لفظ يفيد المعنى ويتحقق الحق به.

وقد قال ابن حزم بأنه : (إن قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك، وأنا أقول لك، أو أنا أعلمك، أو لم يقل أنا أشهد ـــ فكل ذلك سواء ـــ وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنُّة، ولا قول صاحب، ولا قياس ولا معقول، بالفرق بين شيء من ذلك. ثم قال: فإن قيل: بأن القرآن والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة؟ قلنا: نعم، وليس في ذلك أنه لا يقبل حتى يقول: أنا أشهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى :

﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(1).

فصح أن كل شهادة نبأ، وكل نبأ شهادة وكلاهما خبر، وكلاهما قول، وكل ذلك حكاية(2).

وهذا كلام جيد وموافق للغة والمعقول، وتتحقق به المصالح المنشودة من الشهادة. والله أعلم.

★ ★ ★

---

(1) سورة الحجرات آية ٦.

(2) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٦٤٠، ٦٤١.